

قرار وزاري رقم (119) لسنة 2023

بشأن تعديل لائحة المعارض المؤقتة

وزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 363/2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م ق 11/152/2022) المتخد باجتماعه رقم (1) لدور الانعقاد الأول

للفصل التشريعي الثالث عشر المنعقد بتاريخ 19/12/2022.

- ولقتضيات المصلحة العامة.



قرار

مادة أولى

تستبدل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة بالنص التالي:

يسمح بإقامة المعرض المؤقت مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفي حالة الترخيص بإقامة المعرض مدة أقل يجوز تجديده بما لا يتجاوز تلك المدة، ويستثنى من شرط المدة المعارض المؤقتة المقامة على الواقع المخصصة لشركة المشروعات السياحية.

مادة ثانية

يستبدل البند رقم (2) بال المادة السابعة من القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة بالنص التالي:

2- يتم استيفاء رسم قدره (1000 دينار كويتي عن إصدار الموافقة التنظيمية للمعارض التجارية المؤقتة عن المساحة التي لا تتجاوز (500) خمسماة متر مربع فيما زاد عن هذه المساحة يتم استيفاء رسم قدره دينار عن كل متر مربع يضاف إليها ، يعفى منظم المعرض التجاري المؤقت الذي يقام على الواقع المخصصة لشركة المشروعات السياحية من تلك الرسوم مع عدم الإخلال بحق الشركة من استيفاء أي مبالغ من نظر السماح له باستغلال تلك الواقع .

مادة ثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

عبد العزيز وليد عبدالله المعجل

صدر في: 13 رمضان 1444 هـ

الموافق: 4 ابريل 2023 م